يخرجوا عليه فانه يبادر اليهم فيقتلهم ويرد شهادتهم ومن يستحق القتل لا يكون قاضيا فلا ينفذ
قضاؤه قاضي اهل العدل وان كان قاضي الخوارج من اهل الجماعة والعدل نفذ قضاؤه ثم دفع الى قاضي
اهل العدل امضاه وجوز قضاؤه بين الناس لان شريحا كان يتولى القضاء من جهة معاوية ومن
بعده من بني امية وكانوا خارجين على امام الحق ولم يرو عن احد من اهل العدل انه نسخ قضاءه
وكذلك غير شريح تولوا لهم ولم يرو عن احد من الايمة نقض قضايهم فدل على ان القاضي
اذا كان عدلا في نفسه لا يعتبر بشيء من ولاه وليس كذلك اذا كان عبدا او كافرا لانه لا بد له على
المسلمين قال في الفصول اهل البغي هم الخارجون على امام الحق بغير حق بيانه ان المسلمين
اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طايفة من المومنين فان فعلوا ذلك لظلم
ظلمهم فهم ليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا
الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطايفة على الامام ايضا لان فيه اعانة
لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم
اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصروا امام المسلمين على هولاء الخارجين لانهم ملعونون
على لسان صاحب الشرع فانه قال الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها قوله والحق كان بيد علي رضي
في نوبته انما قيد بنوبته احترازا عن قول الروافض لعنهم الله فانهم يقولون الحق كان بيد علي
رضي الله عنه في نوبة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهذا مخالف لقول الله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وهذا لان خلافتهم انعقد عليها اجماع الصحابة ولم يرو عن علي خلاف ذلك وباقي البيان يعرف
في علم الكلام ان شاء الله تعالى قوله الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق استثناء من قوله يجوز التقلد
من السلطان الجاير الا اذا لم يمكنه السلطان الجاير من القضاء بحق فحينئذ لا يجوز التقلد منه لان
المقصود من القضا وهو تنفيذ الاحكام لا يحصل قوله ومن تقلد القضا سال ديوان القاضي
الذي قبله اي قال القدوري في مختصره والمراد من ديوان القاضي الذي قبله الخرايط التي فيها
السجلات والصكوك والمحاضر وكتاب نصب الاوصياء والقيم في اموال الوقف وكتاب تقدير
النفقات وانما سال لان ديوان القاضي المقصود منه الحجة والوثيقة للناس فيجب ان يجعل
في يد من ينظر في امورهم وهو القاضي المولى وهذا لانه محتاج الى معرفة ما فيه فكان له اخذه
وهذا ظاهر اذا كان البياض الذي كتب عليه السجلات ونحوها من بيت المال وكذا اذا كان
من مال الخصوم لان ذلك انما سلم اليه لعمل القضا وقد انتقل العمل الى غيره فيوخذ الديوان
منه شاء او ابى وكذا اذا كان البياض للقاضي المعزول لانه وضع عنده لصيانة حقوق الناس
تدينا لا تمولا قال ويبعث القاضي المولى رجلين امينين حتى يتسلما الخرايط من المعزول او امينه
وذلك لان قول الانسان لا ينتقل الى القاضي باقل من اثنين ويسال الامينان اياه عن شيء شيء
ويجعلان كل حادثة في خريطة على حدة حتى لا يشتبه الحال على القاضي المولى وتيسر الوصول الى ما اراد
وسوال الامينين لكشف الحال لا لالزام لان قول القاضي المعزول ملزم اذ هو صار كواحد من الرعايا
بالعزل ثم اذا قبض الامينان الديوان يختمان على ذلك خوفا عن احتمال الزيادة والنقصان
قال الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف فما كان من القماطر فيها الاقرارات وشهادة الشهود

والمحاضر فيقبضها الامينان مختومة لانها ليست بحجة اذ الثاني لا يقضي بها لان ما اثبته القاضي
الاول من اقرار او شهادة لا يكون حجة عند الثاني فيجار قبضها جملة مختومة وما كان من القماطر
فيها حجج الناس من الصكوك والسجلات كتباه شيئا فشيئا فيكتبان في قمطر كذا فيه كذا كذا نسخة
السجلات لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني فيكتب الجميع مفسرا على هذا الوجه
وقمطر فيه كذا وكذا صكا باسم فلان بن فلان الفلاني لان هذه حجج الناس فوجب ان يحتاط فيها
فيكتبها مفصلا ليكون اسرع وجودا عند الحاجة اليه ويكتبان ذلك بحضرة القاضي المعزول او بحضرة
صاحبه امينه لانهما يقبضان منه فيكتبان بحضرته او بحضرة امين يقيمه مقام نفسه وكذلك
يكتبان عدد ضياع الوقوف ومواضعها واسماء الامناء الذين للقاضي المعزول لانه يفتقر
الى معرفتهم ومعرفة ما في ايديهم فوجب ان يكتب اسماءهم قوله وينظر في حال المحبوسين
اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول
عليه الا ببينة يعني ينظر القاضي المولى في حال المحبوسين ويبعث الى الحبس من يحصيهم
ويانيه باسمائهم ويسال المحبوسين عن سبب حبسهم وذلك لان القاضي نصب ناظرا للامور
المسلمين لا قول المعزول ليس بحجة لانه صار كواحد من الناس لانه لا يلي في الحال فلا ينفذ قوله
عليهم غير انه يتعرف ما عنده ثم يشاء لهم ويجمع بينهم وبين خصمهم فان اقروا بما يوجب
الحبس وطلب خصمه ذلك حبسهم لان الحق يجب بالاقرار وقد قال عليه السلام لي الواجد ظلم
يحل عرضه وعقوبته وعقوبته حبسه فكان له ان يحبس فان لم يقروا وشهد الشهود عليهم
بالحق وهذا القاضي يعرفهم بالعدالة ردهم الى الحبس لانه يجب الحكم بشهادة الشهود لقوله تعالى
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فان لم يعرفهم بالعدالة اخذ من المحبوس كفيلا بنفسه واطلقه
الى ان يسال عن الشهود فان عدلوا رده الى الحبس لانه سدد القضا الان ولا يقضي بما مضى
فصار كما لو شهد الشهود ابتداء على واحد بحق قوله وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما اذا
كان على فعل نفسه يعني ان قول المعزول ليس بحجة لانه كواحد من الناس وشهادة الفرد لا
تقبل على فعل غيره فاولى ان لا تقبل على فعل نفسه قوله فان لم يقم البينة لم يعجل بتخليته حتى
ينادي وينظر في امره هذا لفظ القدوري في مختصره وفي بعض نسخ المختصر ويستظهر في امره
قال اهل اللغة الاستظهار الاحتياط قال ابو محمد الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف
فان قال واحد من المحبوسين حبست بغير حق ولم يحضره له خصم فانه ياتي الى القاضي وينادي
اياما فان لم يحضر له خصم اطلقه واخذ منه كفيلا بنفسه لان ظاهر امر القاضي المعزول انه
لم يحبسه الا بحق فلا يطلق في الحال ويتانى فيه ولان السجان امين في الظاهر والمحبوس
في يده فلا يزيل يده في الحال وينادي اياما من حبس فلان بن فلان الفلاني فليحضر فان لم
يحضر خصمه اطلقه لان قول القاضي المعزول لا يقبل لانه شاهد بعد عزله وشهادة الواحد
لا تقبل فلم يجب حبسه فاطلق عنه وياخذ منه كفيلا لان القاضي ناظر يحتاط فاذا راى الاحتياط
ان ياخذ كفيلا فعل لجواز ان يكون له خصم غايب يحضر ويدعي عليه فان قال انا محبوس لفلان
وتمنى داراد الطالب الحلاقة وقد عرف القاضي الطالب او عرف له شهود شهدوا على
نسبه فانه ياتي القاضي فيه لا يجوز ان يكون له خصم آخر فوجب ان يتانى فان لم يجد له خصما آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)